

الوسيط في المذهب

أما البئر فإن حفرها في الموات للنزح فموقف النازح حوالها حريمها وإن كان النزح بالدواب فموضع تردد الدواب وعلى الجملة ما يتم الانتفاع .
ولو حفر آخر بئرا بجانبه بحيث ينقص ماؤها لم يجز بل حريمها القدر الذي يصون ماءها وكأنه استحق بالحفر .
وفي طريقة العراق القطع بأنه يجوز .
والأول أظهر فإنه لو أحيا دارا في موات فليس لآخر أن يحفر بجانب جداره بئرا يتوهم الإضرار بجداره وإن كان ذلك يجوز للجار المالك ولكن وضع البناء في الموات أوجب حريما لصيانة الملك فكذلك لصيانة ماء البئر .
النوع الثالث اختصاص المسلمين بعرفة لأجل الوقوف وفي امتناع إحياء عرفة به ثلاثة أوجه .
أحدها لا يمتنع إذ لا تضيق به .
والثاني يمتنع إذ فتح بابها يؤدي إلى التضيق